

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/57

10 June 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع

بانكوك، 1 - 5 يولييه/ تموز 2013

مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

إعمالاً لاختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، أعدت الأمانة مشروع التقرير للاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لينظر فيها. ويتضمن التقرير المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في اجتماعيها الثامن والستين والتاسع والستين، وسيجرى بعد اختتام الاجتماع السبعين تحديثه لإدراج أي تعليقات من الاجتماع والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في ذلك الاجتماع.

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

1. تتطلب اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.9/12، المرفق الخامس) من اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويقدم التقرير الحالي الذي يشمل الأنشطة التي أجرتها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، تنفيذاً لهذا المطلب. ويتضمن التقرير ثلاثة مرفقات: المرفق الأول الذي يحتوي على تقرير تقييم بشأن تنفيذ التوصيات المدرجة في تقييم عام 2012، إستعراض للآلية المالية؛ والمرفق الثاني الذي يحتوي على جداول مع بيانات بشأن الموافقات على المشروعات؛ والمرفق الثالث الذي يعرض كميات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المستعملة.

2. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية في مونتريال من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012، والاجتماع التاسع والستين في مونتريال من 15 إلى 19 أبريل/نيسان 2013 [والاجتماع السبعين في بانكوك من 1 إلى 5 يولييه/تموز 2013]. وترد تقارير اللجنة التنفيذية هذه في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53، UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40 و [تستكمل فيما بعد]، على التوالي، وهي متاحة في الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف (www.multilateralfund.org).

3. ووفقاً للمقرر 19/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، حضر الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية كل من بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأميركية، ممثلة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 لبروتوكول مونتريال، والأرجنتين والصين وكوبا والهند والأردن وكينيا ومالي، ممثلة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وقد ترأسه السيد Xiao Xuezhong (الصين) وكانت السيدة Fiona Walters (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نائبة للرئيس.

4. ووفقاً للمقرر 22/XXIV الصادر عن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، حضر الاجتماع التاسع والستين كل من بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأميركية، ممثلة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 لبروتوكول مونتريال، وكل من الهند والكويت ومالي ونيكاراغوا وصربيا وأوغندا وأوروغواي، ممثلة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وقد ترأسته السيدة Fiona Walters (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وكان السيد Vladan Zdravkovic (صربيا) نائباً للرئيس، وقامت السيدة Maria Nolan كبيرة الموظفين بدور أمينة جميع الاجتماعات.

5. وحضر أيضاً جميع الاجتماعات خلال الفترة قيد الإبلاغ ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) كوكالة منفذة، وأمين خزانة للصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، والبنك الدولي، وأمانة الأوزون، ومراقبون آخرون.

ألف. الإجراءات المتخذة لتنفيذ مقررات اجتماعات الأطراف

المقرران 9/XXI و 6/XIX

6. طلب المقرر 6/XIX من اللجنة التنفيذية أن تساعد الأطراف في إعداد خططهم لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. و طلب المقرر 9/XXI أيضاً من اللجنة التنفيذية، على نحو عاجل، أن تعجل في استكمال مبادئها التوجيهية بشأن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأن تنظر في توفير تمويل إضافي و/أو حوافز لتحقيق منافع مناخية إضافية، حسب مقتضى الحال، وأن تنظر في مواصلة التبدليل على فعالية البدائل التي تنخفض فيها إمكانيات الاحترار العالمي للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وقد جرت مناقشة مسائل معلقة عدّة بشأن إزالة

هيدرو كلورو فلورو كربون في الاجتماعات خلال الفترة قيد الاستعراض، يرد وصف لها أدناه. ومنذ أن اتخذ هذان المقرران، ووفق على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعدد 138 بلداً.

نظام التتبع لبوليولاتسابقة الخط المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون 141 ب - التي تصدرها بيوت النظم والتي تُستعمل في منشآت الرغوى في بلدان المادة 5 المستوردة كربون 141b

7. نظر الاجتماع الثامن والستون في وثيقة تحدّد كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب التي تحتويها البوليولات سابقة الخط، التي صدرتها عشرة من بلدان المادة 5. وقررت اللجنة التنفيذية أن تخصص الكميات التالية من هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب المصدرة في البوليولات سابقة الخط، من نقطة البداية للتخفيض المجمع من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، حين تقدم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للبلدان: شيلي (2.42 من الأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)؛ الصين (137.83 طنّاً بقدرات استنفاد الأوزون)؛ كولومبيا (12.30 طن بقدرات استنفاد الأوزون)؛ والمكسيك (28.60 طن بقدرات استنفاد الأوزون). وشجّعت أيضاً بلدان المادة 5 ذات الصلة، على النظر في إنشاء نظام وطني لتسجيل كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب التي تحتويها البوليولات سابقة الخط مستوردة و/أو مصدرّة (حيث ينطبق ذلك) من أجل دعم الحظر المفروض على واردات هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب النقي، وأيضاً ذلك المضمّن في البوليولات السابقة الخط، ليتمّ إصداره بعد أن تكون جميع منشآت الرغوى قد حوّلت، وتسهّل رصد هذه المنشآت من أجل استدامة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب (المقرر 42/68 (ب) و(ج)).

تحقيق أقصى حدى من المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في قطاع خدمة التبريد

8. قدمت الأمانة للاجتماع الثامن والستين اقتراحاً منقحاً بشأن الحصول على أقصى حد من المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في قطاع خدمة التبريد. وبعد مناقشة وجيزة، تمّ تشكيل فريق اتصال وأبلغ بأن بعض الأعضاء أبدوا تحفظات جدية بالنسبة لعدد من العناصر الرئيسية. ومن ثم طلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة، أن تعد بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، ورقة مناقشة للاجتماع السبعين تحدد المسائل والاعتبارات الرئيسية التي تنطوى عليها عملية تعزيز الاستراتيجيات، والمناهج والتكنولوجيات للتقليل من أي آثار مناخية سلبية من إزالة الهيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع خدمة التبريد في سياق المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف (المقرر 11/68).

مبادئ توجيهية بشأن إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

9. ناقش الاجتماع التاسع والستين مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي تتناول توقيتها ومتطلبات المعلومات ومستويات التمويل المطلوبة. وجرّت مناقشات مطولة بشأن هذه المسألة اقترح خلالها أن يكون إعداد المرحلة الثانية مشروطاً بالتقدم في تنفيذ المرحلة الأولى، ومنح الوقت الكافي لتقييم المرحلة الأولى قبل الموافقة على تمويل المرحلة الثانية. وفي حين حذر بعض الأعضاء من الانتظار فترة طويلة قبل المضي في إعداد المرحلة الثانية من هذه الخطط لأنها قد تسفر عن فجوة في التمويل بين المرحلة الأولى والمرحلة الثانية، وتفويض البلدان لوضع تصبّح فيه معرضة لحالة عدم الامتثال، روى أيضاً أن الأمر يحتاج إلى تحليل واضح للبدائل المتاحة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كجزء من إعداد المرحلة الثانية لضمان تنفيذ المرحلة الثانية بكفاءة، وعدم توفير تمويل إعداد المشروعات لقطاعات لا تتوافر مواد بديلة وذكر عدد من الأعضاء أن من الضروري في جميع الأحوال أن تصاحب جميع طلبات تمويل إعداد المرحلة الثانية مبررات كاملة، وعدم منح المبلغ الأقصى إلا عند استيفاء شروط معينة. واقترح تشجيع البلدان التي تحتاج إلى أنشطة المرحلة الثانية على تطبيق نهج إقليمي إزاء إزالة الهيدرو كلورو فلورو كربون، واستكشاف التطورات العالمية في

مجالات التمويل المشترك والمنافع المناخية. ونظرا لما تنطوي عليه المسألة من تعقيدات، وتباين وجهات النظر التي أبدت، أنشئ فريق اتصال لمواصلة مناقشة المسألة، وقررت اللجنة التنفيذية عقب الاستماع إلى تقرير هذا الفريق. إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المعدل خلال الاجتماع التاسع والستين إلى الاجتماع السبعين (المقرر 22/69(أ)).

معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60

10. طلب من الأمانة خلال الاجتماع التاسع والستين إعداد وثيقة معلومات للاجتماع السبعين لمساعدة اللجنة التنفيذية في إسراع معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك التي اعتمدت بموجب المقرر 44/60 بما في ذلك تحليل لمردودية تقسيم التكاليف بين تكاليف التشغيل الإضافية والتكاليف الرأسمالية الإضافية (المقرر 22/69(ب)). وجرى أيضا خلال نفس الاجتماع تشجيع الأمانة على نظر الخيارات لضمان أن يستوفى مستوى التمويل للسنة الأولى من المرحلة الثانية الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة وأن الشرائح التالية سوف تنظر في ضوء الحاجة إلى نقود، واحتمال الوصول إلى الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة. (المقرر 24/69(د)).

المقرر 16/XXIII

11. وجه الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف أمين الخزانة نحو تمديد العمل بآلية أسعار الصرف الثابتة إلى الفترة 2012-2014، وقدمت للاجتماع الثامن والستين (المقرر 1/68) قائمة بالأطراف التي اختارت استخدام آلية أسعار الصرف الثانية خلال الفترة 2012-2014.

المقرر 11/XXIV

12. وطلب الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف من اللجنة التنفيذية أن تنظر، في حدود اختصاصاتها، التقرير المتعلق بتقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012 على النحو المناسب أثناء عملية التحسين المستمرة لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف. وعلى ذلك، كان أمام الاجتماع التاسع والستين تقرير يوجز جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقييم الآلية المالية لعام 2012، وقررت تقديم نسخة منقحة لتقرير الأمانة عن تنفيذ مقرر الأطراف لاجتماعها الخامس والعشرين (المقرر 27/69)، وترد نسخة مستكملة في المرفق الأول بهذا التقرير.

باء- المسائل الإجرائية

الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

13. أبلغ الاجتماع الثامن والستين بأن الفريق الفرعي قد عقد اجتماعا فيما بين الدورات على هامش الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وعقد اجتماع آخر على هامش الاجتماع الثامن والستين، أبلغ بعده المشرف على الاجتماع عن عدم الإمكان عن التوصل إلى اتفاق بشأن إيجاد وسيلة للتقدم فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين. ولذا طلبت اللجنة التنفيذية من البنك الدولي أن يقدم التكاليف والمبررات بشأن مهام التكاليف الإدارية المحددة في مشروع الاتفاق المقدم إلى الاجتماع، وعن مدة المشروع للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

14. وواصل الفريق الفرعي مناقشة المبادئ التوجيهية لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. وأشار إلى أنه قد مضت خمس سنوات منذ أن وافق اجتماع الأطراف على الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم يتقرر بعد

ما إذا كانت المنشآت الدوارة مؤهلة لدعم إضافي. وذكر خلال اجتماع الأطراف أن المسألة قيد النظر من جانب اللجنة التنفيذية إلا أنه تبين أن اللجنة التنفيذية غير قادرة على التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان يتعين تقديم دعم إضافي إلى المنشآت الدوارة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن من الضروري إبلاغ اجتماع الأطراف بهذه الحقيقة. وقررت اللجنة التنفيذية ضرورة النظر إلى النص الذي يبلغ اجتماع الأطراف من خلاله عن هذه المسألة في سياق المناقشات المتعلقة بتقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف والتي تنتظره اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السابعين (المقرر 28/69(د)).

15. واجتمع الفريق الفرعي عدة مرات على هامش الاجتماع التاسع والستين، وعدلت من جدول أعمالها لنظر مسائل أخرى مثل مسألة الاتفاق بين حكومة الصين والبنك الدولي بشأن المرحلة الأولى من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع رغاي البولوريثان، وقطاعات الإنتاج في حين تناول فريق تفاوض صغير خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

16. وأبلغ الاجتماع التاسع والستين بأن فريق التفاوض الصغير توصل إلى اتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وهي: الموافقة على 95 مليون دولار أمريكي للمرحلة الأولى من الخطة لتحقيق التجميد والخفض بنسبة 10 في المائة من خط أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين وفقا لبروتوكول مونتريال. ووافق الاجتماع بعد ذلك على ما مجموعه 95 مليون دولار أمريكي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين شاملة جميع تكاليف المشروع باستثناء تكاليف دعم الوكالة، والاعتراف بحاجة الصين إلى مدفوعات مسبقة في هذا القطاع على أساس الشروط التالية:

- (أ) يكون إنفاق تمويل المرحلة الأولى 24 مليون دولار أمريكي في 2013 و23 مليون دولار أمريكي في 2014 و24 مليون دولار أمريكي في 2015 و24 مليون دولار أمريكي في 2016، وعدم إنفاق تمويل الفترة 2014-2016 إلا بعد التحقق من بيانات السنة السابقة؛
- (ب) لا يتجاوز التعويض الإجمالي لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين بأكمله مبلغ 385 مليون دولار أمريكي شاملة جميع تكاليف المشروع باستثناء تكاليف دعم الوكالة؛
- (ج) تستند الكمية الإجمالية للإزالة التي ستتحقق إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزون لعام 2010 التي جرى التحقق منها وهي: 310,000 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ومقدار 98,711 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب ومقدار 33,957 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب، ومقدار 2,819 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 ومقدار 401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124؛
- (د) إغلاق وتفكيك خطوط الإنتاج التي لا تنتج سوى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة فقط؛
- (هـ) وافقت الصين على سحب نسبة 24 في المائة إضافية من قدرات الإنتاج فيما يتجاوز الحجم المشار إليه أعلاه مع مراعاة متوسط استخدام إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (و) يستخدم تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما بعدها لإسناد الأولوية لإغلاق وتفكيك خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون بالكامل بصورة دائمة. ولا تقدم أي تعويضات في الخطة عن خط الإنتاج في جوهواو الذي كان ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في 2010؛
- (ز) وافقت الصين على ضمان أن أي منشأة يجري تعويضها:

- (1) لا تعيد توجيه أي قدرات لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون تم إزالته صوب العوامل الوسيطة على أن يخضع ذلك لعقوبات تحدد في الاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (2) تجري عمليات رصد وتحقق ملائمة لكل خط إنتاج يجري تعويضه لضمان تنفيذ اتفاق قطاع الإنتاج وعدم حدوث أي إعادة توجيه إلى العوامل الوسيطة.

(ح) وافقت الصين على التنسيق مع أصحاب المصلحة والسلطات لديها لبذل أفضل الجهود لإدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وما يرتبط به من منتجات ثانوية في منشآت الهيدروكلوروفلوروكربون وفقا لأفضل الممارسات للتقليل من الآثار المناخية المتصلة بها إلى أدنى حد ممكن؛

(ط) وافقت الصين على ترشيد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والمناخية بما في ذلك إسناد الأولوية لإغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق أهداف خفض هذه المادة الواردة في المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف

(ي) ستضمن الصين إعادة نسبة معقولة من الفائدة عن أي أموال تظل في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة، وأن يجري خصم أي فوائد من الشرائح في المستقبل (المقرر 28/69(ه)).

17. وفيما يتعلق بالتكاليف الإدارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، طلبت اللجنة التنفيذية تقديم معلومات للاجتماع السبعين عن التكاليف التقديرية لكل من البنود والعناصر الواردة في التقديم ومبررات ذلك للنظر، وأن يدرج تقرير عن ذلك في تقرير استكمال المشروع عن مشروعات قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون التي ستقدم للاجتماع الثاني والسبعين (المقرر 28/69(ب)).

18. كما طلب من الأمانة أن تعد تقريرا موجزا عن النقل من قطاع رغاوي البولوريثان إلى قطاع الإنتاج في الاتفاق بين البنك الدولي والصين بشأن المرحلة الأولى من خطة إزالة هذه المادة من قطاعي رغاوي البولوريثان والإنتاج للنظر من جانب الفريق الفرعي للإنتاج خلال الاجتماع السبعين (المقرر 28/69(ج)).

19. وطلب من الأمانة أن تعد مشروع اتفاق، بالتعاون مع البنك الدولي يتضمن مقترحا لتكاليف دعم الوكالة للبنك الدولي للنظر من جانب اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السبعين يأخذ في الاعتبار المقرر الوارد أعلاه، واتفاق إزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون ومشروعه الاتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي قدمه البنك الدولي للاجتماع الثامن والستين (المقرر 28/69(و)).

جيم- المسائل المالية والإدارية

(1) حالة المساهمات والمصروفات

20. حتى [تستكمل فيما بعد] 2013، بلغت الإيرادات الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف بما في ذلك المدفوعات النقدية، وأذونات الصرف المحتفظ بها، والمساهمات الثنائية، والفوائد المكتسبة والإيرادات المتنوعة مقدار [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي، وبلغ مجموع المخصصات بما في ذلك الالتزامات، مقدار [تستكمل فيما بعد] [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي. وفيما يلي التوزيع السنوي للمساهمات مقابل التعهدات:

التوزيع السنوي للمساهمات مقابل التعهدات

التعهدات المستحقة (بالدولار الأمريكي)	مجموع المدفوعات (بالدولار الأمريكي)	المساهمات المتعهد بها (بالدولار الأمريكي)	السنة
24,051,952	210,877,289	234,929,241	1993-1991
31,376,278	393,465,069	424,841,347	1996-1994
38,211,511	434,355,498	472,567,009	1999-1997
10,716,930	429,283,071	440,000,001	2002-2000
8,429,718	465,570,282	474,000,000	2005-2003
9,143,832	358,884,648	368,028,480	2008-2006
14,364,659	385,276,047	399,640,706	2011-2009
53,613,660	77,925,096	131,538,756	2012
			2013
			المجموع

Note: Not including any disputed contributions.

(2) الفوائد المتحققة خلال فترات السنوات الثلاث 2008-2006 و 2011-2009 و 2014-2012

21. حتى [تستكمل فيما بعد] 2013، بلغ المستوى الإجمالي المسجل للفوائد في حسابات أمين الخزانة مقدار 43,537,814 دولارا أمريكيا لفترة الثلاث سنوات 2008-2006، ومقدار 10,544,631 دولارا أمريكيا لفترة الثلاث سنوات 2011-2009، ومقدار [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي لفترة الثلاث سنوات 2014-2012.

(3) آلية أسعار الصرف الثابتة

22. قدمت للاجتماع الثامن والستين قائمة بالأطراف التي اختارت استخدام آلية أسعار الصرف الثابتة خلال فترة تجديد الموارد 2014-2012. وأبلغ أمين الخزانة كذلك الاجتماعات 68 و 69 و [70] بالمبالغ الإجمالية التي تحققت من الفروق في أسعار الصرف منذ بداية العمل بالآلية والتي بلغت [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي في [تستكمل فيما بعد].

(4) التعاون الثنائي

23. وافقت اللجنة التنفيذية خلال الثامن والستين على طلبات فرنسا وألمانيا واليابان بإعتماد المساعدات الثنائية بما مجموعه 4,078,052 دولارا أمريكيا (المقرر 14/68). ووافق الاجتماعات التاسع والستين والسبعين على طلبين لألمانيا بمبلغ 438,036 دولارا أمريكيا (المقرر 15/69) و [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي على التوالي. وبذلك يصل بمجموع التعاون الثنائي منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف إلى [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة) تمثل نحو [تستكمل فيما بعد] في المائة من الأموال الموافق عليها. ويشمل نطاق المشروعات الثنائية الموافق عليها، ضمن جملة أمور، خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطط الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، ووضع إستراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها.

(5) مسائل ذات علاقة بالمساهمات

24. وخلال الفترة قيد الاستعراض، حثت اللجنة التنفيذية جميع الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بصورة كاملة وفي أسرع وقت ممكن (المقررات 1/68 (ب) و 2/69 (ب)) و [تستكمل فيما بعد].

25. وأبلغت كبيرة الموظفين الاجتماع الثامن والستين بأن حكومة الاتحاد الروسي قد أصدرت قرارا يتيح سداد مساهماتها السنوية للصندوق اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2013. وأبلغ الاجتماع التاسع والستين بعد ذلك بأن الاتحاد الروسي قد سدد تعهداته عن عام 2013 البالغة 2.7 مليون دولار أمريكي، وأعربت كبيرة الموظفين عن شكره للاتحاد الروسي وجميع أولئك الذين أسهموا في نجاح الجهود التي تبذل. وظلت مساهمات الاتحاد الروسي

المستحقة مسألة موضع إقناع بأن من الأفضل معالجتها، إذا لزم الأمر، في منتدى آخر. وأبلغ أمين الخزانة الاجتماع بأنه قد طلب منه الاحتفاظ بالمساهمات المستحقة على الاتحاد الروسي في فئة المساهمات المستحقة في حسابات الصندوق، وسيظل يعمل ذلك إلى أن يتلقى تعليمات أخرى من اللجنة التنفيذية.

(6) حسابات 2011 النهائية

26. قدمت إلى الاجتماع الثامن والستين نتائج وتوصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2011 مقترنة بمراجعات حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2010-2011. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن تقرير المراجعة النهائية عن البيان المالي ل عام 2011 للسنة المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011 قد استكمل، وأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بشأن حسابات الصندوق في 2011. وقد أجرى المراجعون استعراضا لدى ملاءمة ترتيبات الإبلاغ الحالية بالنسبة للمصروفات بواسطة الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف، وحددوا بأن الإدراج والعرض في بيان منفصل يعتبر سليما وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وطلب من أمين الخزانة أن يضمن أن توصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بتسجيل البيانات المراجعة من الوكالات المنفذة (البنك الدولي واليونيدو) لا يحول دون التسوية السنوية للحسابات الذي يحدث خلال نفس الإطار الزمني، وأن يسجل في حسابات 2012 الاختلافات بين البيانات المؤقتة للوكالات وحساباتها النهائية لعام 2011. وأخيرا طلب من اليونيب أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية قبل اتخاذ أي قرار يتعلق باحتمال دمج حسابات الصندوق المتعدد الأطراف مع تلك الخاصة باليونيب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبوصفه وكالة منفذة لإبلاغ اللجنة التنفيذية إذا ما حدد أن الأمر يحتاج إلى أي تغييرات في ممارستها وإجراءاتها الحالية ذات الصلة بالمقدمات النقدية (المقرر 43/68).

(7) تسوية حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

27. أحاط الاجتماع الثامن والستين بالإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في 2012 لتجسيد التعديلات الناشئة عن عملية تسوية حسابات 2011، وطلب من الوكالات المنفذة بإجراء تعديلات معينة لعام 2011 في عام 2012 (المقرر 44/68).

(8) ميزانيا. 2012 و2013 و2014 المنقحة وميزانية 2015 المقترحة لأمانة الصندوق

28. وافق الاجتماع الثامن والستين على ميزانية 2012 المنقحة البالغة 6,988,442 دولارا أمريكيا التي عدلت لمراعاة الفروق التكاليفية لعقد الاجتماع السابع والستين في بانكوك. كما وافق على الميزانية المنقحة لعام 2013 البالغة 3,024,031 دولارا أمريكيا لتغطية تكاليف تشغيل الأمانة، وتكاليف عنصر الموظفين لعام 2013، بما مجموعه 7,067,547 دولارا أمريكيا. وأخذ علم بعنصر المرتبات البالغ 4,164,821 دولارا أمريكيا في ميزانية 2014 الذي ووفق عليه بالفعل خلال الاجتماع الخامس والستين، كما ووفق على تكاليف عنصر الموظفين المقترح لعام 2015 والتي يبلغ مجموعها 4,287,391 دولارا أمريكيا. كما تقرر الإبقاء على النسبة البالغة 3 في المائة المطبقة على ميزانيات 2013 و2014 و2015. وأخذت اللجنة التنفيذية علما بتغيير عنوان الوظيفة رقم 1104 المتعلقة بكبير موظفي إدارة المشروعات إلى نائب كبيرة الموظفين للشؤون المالية والاقتصادية على أساس الفهم بأن الوظيفة كانت وستظل بمتسوى P5 إلى أن تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك (المقرر 45/68).

(9) التخطيط المالي للفترة 2012-2014

29. قدمت للاجتماع الثامن والستين والتاسع والستين تقارير عن الأرصدة والمتوافر من الموارد، اللذين وافقا على التعديلات المطلوبة (القرارات 2/68 و3/69).

30. وخلال الاجتماع الثامن والستين، طلب من الأمانة، خلال اجتماعها التنسيقي مع الوكالات الثنائية والمنفذة تعديل جميع الأنشطة الجديدة في خطط أعمال الفترة 2013-2015 لعامي 2013 و2014 لتكون في حدود

مخصصات الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، وللتمكن من تخصيص مبلغ يصل إلى 150 مليون دولار أمريكي لجميع الأنشطة في 2015 وذلك لأغراض التخطيط. وطلب من الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة مراعاة الالتزامات المقررة والأنشطة المعيارية في تخطيط الأعمال للأنشطة الجديدة في 2015 والاضطلاع ببرنامج المساعدات من أجل الامتثال المستمر والتعزيز المؤسسي والوحدة الأساسية وإعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالمعدلات الحالية مع النمو الذي تسمح به المقررات الحالية (المقرر 3/68(ب)(3) و(4)).

31. وأكد أمين الخزانة للاجتماع التاسع والستين أنه نظرا للحاجة الجارية إلى النقد لأنشطة الصندوق، طلب من الأطراف التي تسدد مساهماتها بأذونات الصرف السماح بصرف هذه الأذون في أسرع وقت ممكن.

(10) تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017

32. قدمت إلى الاجتماع الثامن والستين ملاحظات الأمانة على الاختصاصات المحتملة لتقييم نظام التكاليف الإدارية للفترة 2015-2017. وقد أشير إلى أن ضرورة النظر أيضا في رسوم الوكالة في سياق التوجيه المتعلق بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنظر إلى أن من الممكن تمديد الاتفاقات المعنية لأكثر من فترة ثلاث سنوات واحدة في حين أن نظم التكاليف الإدارية تتعلق بفترة ثلاث سنوات واحدة فقط. ونظرا لأنه قد يتعين تمويل المرحلة الثانية من الخطة بطريقة مختلفة، أتفق على إرجاء مواصلة النظر في الاختصاصات حتى الاجتماع السبعين أو بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من الخطة (المقرر 10/68).

(11) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2013 لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي

33. قدم تقرير عن تكاليف الوحدة الأساسية لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2013 للاجتماع الثامن والستين الذي وافق على الميزانيات المطلوبة للوحدة الأساسية بمبلغ قدره 1,998,453 دولارا أمريكيا لليونديبي و1,998,453 دولارا أمريكيا لليونيدو و1,725,000 دولار أمريكي للبنك الدولي (المقرر 19/68).

(12) حشد الموارد للمنافع المشتركة المناخية

34. طلب الاجتماع الثامن والستين من الأمانة تقديم توصيات للاجتماع التاسع والستين عن المعايير المحددة في التقارير النهائية بشأن حشد الموارد للمنافع المشتركة المناخية التي سيقدمها للاجتماع التاسع والستين اليونديبي واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي بغرض تيسير النظر فيما إذا كان يجري العمل على اساس خطة رائدة قصيرة الأجل لحشد التمويل للمشروعات غير المؤهلة (المقرر 4/68(ج)).

35. وأحاط الاجتماع التاسع والستين علما بالتقارير المتعلقة بحشد الموارد للمنافع المشتركة المناخية المقدمة من اليونديبي واليونيب واليونيدو. وطلب من اليونديبي واليونيدو تقديم مشروعات نهائية قبل الاجتماع الحادي والسبعين. وشجع البنك الدولي على تقديم تقرير نهائي عن الدراسة المتعلقة بالمنافع المشتركة المناخية للاجتماع السبعين (المقرر 5/69(ج)-(و)).

(13) تعيين كبير الموظفين

36. أنشئ فريق اتصال خلال الاجتماع الثامن والستين لمناقشة عدد من المسائل ذات الصلة بإجراءات تعيين كبير الموظفين الثالث لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد الاستماع إلى تقرير الفريق، وافقت اللجنة التنفيذية عن الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لمنصب كبير الموظفين، وطلبت من اليونيب الإسراع بنشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، وتيسير عملية الاختبار. ووافق الاجتماع على تشكيل فريق اختيار يتألف من ثلاثة من ممثلي بلدان المادة 5 وثلاثة من ممثلي البلدان غير العاملة بالمادة 5، وممثلين عن اليونيب لاستعراض جميع الطلبات، ومقابلة المرشحين

الرئيسيين، والتقدم بتوصية للاجتماع التاسع والستين إن أمكن. وطلب إلى المدير التنفيذي لليونيب العمل مع رئيس اللجنة التنفيذية لإبقاء اللجنة على علم بالتقدم المحرز. وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لليونيب الإسراع بتعيين كبير الموظفين في الوقت المناسب لضمان استمرارية العمل في الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 46/68).

37. ونظر الاجتماع التاسع والستين في الوثائق التي أعدتها الأمانة كمتابعة للمقرر 46/68 وأبلغ بأن مصفوفة الدرجات المقدمة فيها لم تقدم إلا كنموذج، وأن الأمر متروك لفريق الاختيار لتتبعها إذا كان ذلك ضروريا. ووافقت اللجنة التنفيذية على الإعلان المنقح لشغل الوظيفة لمنصب كبير الموظفين الثالث مع تحديد يوم 24 أبريل/ نيسان 2013 الموعد النهائي للإعلان، والتعيينات التالية في فريق الاختيار: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رئيسة مشاركة، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة للبلدان غير العاملة بالمادة 5، والهند وأوغندا وأوروغواي ممثلة لبلدان المادة 5 بالإضافة إلى السيد أديم ستاينر، رئيسا مشاركا، أو السيدة أمينة محمد نيابة عن السيد ستاينر، والسيد ماركو غوانز اليز ممثلين لليونيب. وطلب من أعضاء فريق الاختيار العمل فيما بين الدورات بشأن المسائل الواقعة ضمن اختصاصاتها وتقديم تقرير للاجتماع السبعين للجنة التنفيذية من خلال الرئيس عن التقدم المحرز في عملية اختيار كبير الموظفين (المقرر 26/69).

دال- تخطيط الأعمال وإدارة الموارد

(1) خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2013-2015

38. أحاط الاجتماع التاسع والستين علما بأن قيمة خطة الأعمال للفترة 2013-2015 قد تجاوزت الميزانية بما مجموعه 153.8 مليون دولار أمريكي. ولن تكفي التعديلات التي اقترحتها الأمانة استنادا إلى المقررات الحالية للجنة التنفيذية لوضع خطة الأعمال في حدود الميزانية إلا أنه ستتوافر موارد كافية في حالة عدم تجاوز الأنشطة في قطاع الاستهلاك التي تهدف إلى إحداث خفض يزيد على 35 في المائة من خط الأساس وتلك الخاصة بقطاع الإنتاج بمقدار 107.5 مليون دولار أمريكي خلال فترة الثلاث سنوات 2013-2015.

39. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة القضايا التي أثرت وإجراء المزيد من التعديلات على المشروعات المقترحة، وافقت اللجنة التنفيذية على خطة الأعمال المجمع للفترة 2013-2015 التي واصلت تعديلها الأمانة واللجنة التنفيذية مع الإشارة إلى أن الموافقة لاتعني الموافقة على المشروعات المحددة بها أو تمويلها أو مستويات الكميات. كما قررت تعديل القيمة في خطط الأعمال لقطاع الإنتاج للإبقاء على الأنشطة الشاملة في حدود ميزانية فترة الثلاث سنوات. وتقرر السماح بتقديم مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون حيثما يكون قد ووفق بالفعل على إعداد المشروعات وفقا للمبادئ التوجيهية الموافق عليها وذلك في موعد أقصاه الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية (المقرر 5/69).

(2) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2013-2015

40. أحاط الاجتماع التاسع والستين بخطة أعمال الوكالات الثنائية واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي ووافق على مؤشرات الأداء للوكالات المنفذة (المقررات 6/69 و7 و7 و9 و10).

(3) تقارير الحالة والامتثال

41. نظرت الاجتماعات الثامن والستين والتاسع والستين والسبعين التقارير المستكملة عن حالة الامتثال والمعلومات عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ. وتقرر طلب تقديم تقارير حالة إضافية وغير ذلك من التقارير بشأن عدد المشروعات، وطلب من أمانة الصندوق أن تتخذ الإجراءات المحددة المتعلقة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ (المقررات 4/68 و4/69) [وإستكمل فيما بعد].

42. وخلال فترة الإبلاغ هذه، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقارير المرحلة المقدمة إعمالاً لمتطلبات الإبلاغ المحددة بشأن المشروعات الموافق عليها واتخذت الإجراءات المطلوبة (المقررات 4/68 و 4/69) [تستكمل فيما بعد].

هاء- منجزات الصندوق منذ إنشائه

(1) مجموع المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت

43. منذ عام 1991، ووفق على [تستكمل فيما بعد] مشروعاً ونشاطاً (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة) بالتوزيع الجغرافي التالي: [تستكمل فيما بعد]. مشروعاً ونشاطاً لآسيا والمحيط الهادئ، و [تستكمل فيما بعد]. للبلدان في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و [تستكمل فيما بعد]. للبلدان في أفريقيا و [تستكمل فيما بعد]. للبلدان في أوروبا و [تستكمل فيما بعد]. مشروعاً بتغطية عالمية. ومن بين [تستكمل فيما بعد]. طناً من المواد المستفدة للأوزون التي سيتم إزالتها بمجرد الانتهاء من تنفيذ جميع المشروعات، تمت إزالة [تستكمل فيما بعد]. طناً من قدرات استنفاد الأوزون ويتضمن الجدول 1 في المرفق الثاني التفاصيل بحسب الإنتاج والاستهلاك وبحسب القطاع. ويبين الجدول التالي التوزيع القطاعي لكميات المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت.

القطاعات	بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون التي أزيلت*
الأرصولات	[تستكمل فيما بعد]
التدمير	[تستكمل فيما بعد]
الرهاوي	[تستكمل فيما بعد]
التبخير (بروميد الميثيل)	[تستكمل فيما بعد]
الهالونات (الإنتاج والاستهلاك)	[تستكمل فيما بعد]
المشروعات في قطاعات متعددة	[تستكمل فيما بعد]
عوامل التصنيع (الإنتاج والاستهلاك)	[تستكمل فيما بعد]
خطة الإزالة الوطنية (الإنتاج والاستهلاك)	[تستكمل فيما بعد]
الإنتاج	[تستكمل فيما بعد]
التبريد	[تستكمل فيما بعد]
عدة قطاعات	[تستكمل فيما بعد]
المذوبات	[تستكمل فيما بعد]
المعقمات	[تستكمل فيما بعد]
التوسع في التبغ	[تستكمل فيما بعد]
المجموع	[تستكمل فيما بعد]

*باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة.

(2) التمويل والإنفاق

44. بلغ إجمالي الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية منذ عام 1991 لتحقيق هذه الإزالة للمواد المستفدة للأوزون ولتنفيذ كل من المشروعات الاستثمارية الجارية وجميع المشروعات والأنشطة غير الاستثمارية مقدار [تستكمل فيما بعد]. دولار أمريكي بما في ذلك [تستكمل فيما بعد]. دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة). ومن بين مجموع أموال المشروعات الموافق عليها، يبين الجدول التالي المبالغ المخصصة، وزعت بحسب كل وكالة من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية.

المبالغ التي صرفت (بالدولار الأمريكي) (2)	المبالغ الموافق عليها (بالدولار الأمريكي) (1)	الوكالة
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	اليونديبي
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	اليونيب
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	اليونيدو
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	البنك الدولي
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	الثنائية
[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	المجموع

(1) اعتبارا من [تستكمل] (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)
(2) اعتبارا من [تستكمل] (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)

واو- الموافقات على التمويل خلال فترة الإبلاغ

(1) المشروعات والأنشطة التي ووفق عليها خلال فترة الإبلاغ (الاجتماعات الثامن والستين والتاسع والستين [والسبعين] للجنة التنفيذية)

45. وافقت اللجنة التنفيذية، خلال فترة الإبلاغ، على ما مجموعه [تستكمل فيما بعد] من المشروعات والأنشطة الإضافية مع إزالة قدرة قدرها [تستكمل فيما بعد] طنا بقدرات استنفاد الأوزون من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للوقاية. وفيما يلي مجموع الأموال الموافق عليها لتنفيذ المشروعات والأنشطة البالغة [تستكمل فيما بعد] دولارا أمريكيا بما في ذلك [تستكمل فيما بعد] دولارا أمريكيا لتكاليف دعم الوكالة، بحسب كل وكالة.

الوكالة	بالدولار الأمريكي	الدعم بالدولار الأمريكي	المجموع بالدولار الأمريكي
اليونديبي	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]
اليونيب	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]
اليونيدو	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]
البنك الدولي	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]
الثنائية	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]
المجموع	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]	[تستكمل فيما بعد]

(2) برامج عمل عامي 2012 و2013

46. وافق الاجتماع الثامن والستين على التعديلات في برنامج عمل اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي لعام 2012 (المقررات 12/68 و15 و16 و17).

47. ووافق الاجتماع التاسع والستين على برامج عمل اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي لعام 2013 (المقررات 14/69 و16 و17)، ووافق الاجتماع السبعون على التعديلات على برامج عمل هذه الوكالات لعام 2013 (المقرر [تستكمل فيما بعد]).

(3) ميزانية برنامج المساعدات على الامتثال لدى اليونيب لعام 2013

48. وافق الاجتماع الثامن والستين على برنامج اليونيب للمساعدات على الامتثال لعام 2013 بمبلغ 9,158,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والبالغة 732,640 دولارا أمريكيا لليونيب. وطلب من اليونيب أن يواصل في تقديماته في المستقبل لميزانية هذا البرنامج توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية، وتوزيع أولويات التمويل بين خطوط ميزانية البرنامج للتوفيق بين الأولويات المتغيرة وتقديم تفاصيل عن عمليات إعادة التخصيص في الميزانية إعمالا للمقررين 24/47 و26/50. كما طلب من اليونيب

مواصلة الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن أي تغييرات عليها وخاصة فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية (المقرر 18/68).

(4) المشروعات الاستثمارية

49. ومن بين مجموع الأموال التي ووفق عليها خلال الفترة قيد الاستعراض، خصصت اللجنة التنفيذية مبلغ [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي بما في ذلك [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية لإزالة كمية تقديرية تبلغ [تستكمل فيما بعد] إطنان بقدرات استنفاد الأوزون في استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون. ويتضمن الجدول 2 في المرفق الأول بهذا التقرير التفاصيل بحسب القطاع.

50. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت اللجنة التنفيذية على [تستكمل فيما بعد] من الشرائح الثانية من المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإضافة إلى [تستكمل فيما بعد] شريحة ثالثة من المرحلة الأولى فضلا عن [تستكمل فيما بعد] للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك و[تستكمل فيما بعد] للبلدان التي لا ينخفض فيها حجم الاستهلاك علاوة على الاتفاقات المقابلة. وبلغت الالتزامات من حيث المبدأ [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي. وترد تفاصيل المبالغ بحسب البلد والقطاع في الجدول 3 من المرفق الأول بهذا التقرير. ووفق على [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي بما في ذلك [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة خلال فترة الإبلاغ للشرائح الخاصة بهذه الاتفاقات.

51. ووافق الاجتماع التاسع والستين على مشروع تدليلي رائد لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها بما مجموعه 60,238 دولارا أمريكيا، ومشروع تدليلي بشأن استراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لإقليم أوروبا وآسيا الوسطى بما مجموعه 293,694 دولارا أمريكيا (المقررات 18/69 و19).

(5) الأنشطة غير الاستثمارية

التعزيز المؤسسي

52. منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، ووفق على [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي لمشروعات التعزيز المؤسسي. وبذلك يصل مجموع موافقات اللجنة التنفيذية إلى [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي لمشروعات التعزيز المؤسسي في [تستكمل فيما بعد] بلدا من بلدان المادة 5. وأعربت اللجنة التنفيذية لدى الموافقة على تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي عن بعض وجهات النظر التي أرفقت في تقارير الاجتماعات ذات الصلة.

زاي- الرصد والتقييم

(1) تقرير التقييم النهائي عن مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

53. نظر الاجتماع التاسع والستين في تقرير التقييم النهائي بشأن مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، وشجع كبير موظفي الرصد والتقييم والأمانة والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية المعنية على استعراض الخبرات في تقييم نتائج الأنشطة في قطاعات خدمة التبريد وتكييف الهواء بغرض وضع نهج يمكن استخدامه في عمليات التقييم في المستقبل (المقرر 11/69(ب)).

(2) قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

54. أحيط الاجتماع الثامن والستين علما بأن الوكالات قد أدخلت بيانات أكثر من نصف البلدان في قاعدة البيانات التي كانت قد أنشئت باستخدام نفس المفهوم المستخدم في جداول الاتفاقات المتعددة السنوات بشأن بيانات

الكوروفلوروكربون ثم جرى توسيعها لتشمل المعلومات الأكثر تعقيداً. غير أن هناك معلومات محدودة بشأن نحو ثلث البلدان، ولم تستخدم قاعدة البيانات بعد بالنسبة لنحو 13 في المائة من البلدان. وطلب من الأمانة والوكالات المنفذة وكبير موظفي الرصد والتقييم مواصلة التعاون لزيادة تعزيز مواءمة نظم الإبلاغ الإلكترونية المباشرة للمستخدمين بغرض تيسير عملية تقديم المعلومات الفعلية والمستكملة بطريقة حسنة التوقيت وتتسم بالكفاءة مع تقديم تقرير عن التقدم المحرز للاجتماع السبعين (المقرر 7/68 (ب) و(ج)).

(3) الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني

55. نظر الاجتماع الثامن والستين تحديثاً للتقييم الذي سبق إجراؤه لمشروعات تبريد المباني، وقرر أن ينظر خلال الاجتماع الحادي والسبعين في مدى الحاجة إلى إجراء تقييم ميداني لمشروعات تبريد المباني في سياق برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014. وطلب من الأمانة إعداد تقرير سنوي يقدم للجنة التنفيذية خلال اجتماعها الحادي والسبعين، وطلب من الوكالات المنفذة تزويد الأمانة بمعلومات حسنة التوقيت لمساعدتها في إعداد التقرير السنوي المطلوب (المقرر 8/68 (ب) و(ج) و(د)).

(4) تقييم مشروعات بروميد الميثيل

56. قدم التقييم النهائي لمشروعات بروميد الميثيل في أفريقيا للاجتماع الثامن والستين الذي أحاط علماً بالمعلومات المقدمة. كما طلب الاجتماع الثامن والستين من الوكالات المنفذة النظر في مدى الحاجة إلى مشروعات إضافية لبروميد الميثيل مع مراعاة تقييم المشروعات في البلدان المحتملة التي مازال لديها استهلاك من بروميد الميثيل لم تشملها المشروعات الموافق عليها أو أنها أعفيت من الامتثال إعمالاً للمقرر 12/XV الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف (المقرر 4/68 (ب)(1)).

(5) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013

57. يتضمن مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013 الذي قدم إلى الاجتماع الثامن والستين مقترحاً لإجراء دراسات تقييمية بالاقتران مع أسلوب منهجي عام والميزانية اللازمة. ووافق الاجتماع على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013 بميزانية قدرها 191,000 دولار أمريكي على أساس الفهم بأن اختصاصات الدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف تناقش خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية (أنظر أدناه)، وأنها تشمل إضافة 15,000 دولار أمريكي لتحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني المباشر للاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 9/68 (ب)).

(6) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم مرحلة إعداد إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

58. وافق الاجتماع التاسع والستين، بعد أن فحص الاختصاصات وأعرب عن تقديره لنهج دراسات الحالة المقترح على الاختصاصات المقترحة للدراسة النظرية الموسعة بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 12/69)

(7) التأخيرات في تقديم الشرائح

59. لوحظ خلال الاجتماع التاسع والستين أن 23 شريحة من مجموع 26 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قد قدمت للاجتماع في الوقت المحدد (المقرر 3/68 (أ)(3)).

60. ولاحظ الاجتماع التاسع والستين أن 14 شريحة من مجموع 28 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قد قدمت إلى الاجتماع في الوقت المحدد. وأبلغ بأن جميع الشرائح المتأخرة تتعلق بالشرائح الثانية أو التالية من المرحلة الأولى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعنية، وأن السبب الرئيسي للتأخر في

التقديم يعزى إلى الإخفاق في استيفاء الحد الأقصى اللازم للتوزيع البالغ 20 في المائة من الشرائح السابقة للمرحلة الأولى (المقرر 13/69 (أ)(2)).

(8) التقرير المجمع لاستكمال المشروعات لعام 2013

61. أرسل مشروع تقرير يعتمد على تحليل 18 مشروعا استثمارية و16 مشروعا غير استثماري إلى الوكالات الثنائية والمنفذة. وأخذ الاجتماع الثامن والستين علما بالتقارير المراجعة لاستكمال المشروعات التي حان وقتها والدروس المستفادة، وطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تحديد الاتساق الكامل للبيانات المبلغة في هذه التقارير بشأن حصر قاعدة بيانات المشروعات الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية بالتعاون مع الأمانة لتوفير المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من هذه التقارير ولتصفية التأخيرات في هذه التقارير بشأن المشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006 (المقرر 5/68).

62. وطلب الاجتماع التاسع والستين من كبير موظفي الرصد والتقييم والوكالات المنفذة الاتفاق على جدول زمني لتقديم التقارير المراجعة لاستكمال المشروعات (المقرر 5/69).

(9) التقرير المجمع لاستكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

63. قرر الاجتماع الثامن والستين بعد أن أخذ علما بأن صيغة تقرير استكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات قد وضعت إعمالا للمقرر 6/62(ج)، وأخذت اللجنة التنفيذية بها علما في المقرر 6/65، أن يطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقارير استكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في كل عام (المقرر 6/68).

(10) تقارير تنفيذ البرامج القطرية لعام 2011

64. أبلغ الاجتماع الثامن والستين والتاسع والستين بأن 65 و81 تقريرا عن تنفيذ البرامج القطرية لعام 2011 على التوالي قدمت من خلال النظام المعتمد على الويب الذي بدأ في 25 أبريل/ نيسان 2007 (المقرر 4/68 (أ)(3) و4/69 (أ)(2)).

حاء- قضايا السياسات (التي لم تغط بعد)

(1) مؤشر الآثار المناخية للصندوق المتعدد الأطراف

65. لدى نظر التقرير الذي أعدته الأمانة استجابة للمقرر 32/67، ذكر خلال الاجتماع التاسع والستين أن دمج مؤشر الآثار المناخية في قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات كان مفيدا، وجرى حث الوكالات المنفذة على توفير البيانات التي يمكن أن تساعد في التحقق في المقترحات الخاصة بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واستجابة للاقتراح بأن يستعرض مؤشر الآثار المناخية مع وصلته المتعلقة بمناقشات تغير المناخ بواسطة خبراء خارجيين مستقلين ربما من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، جرى توضيح أنه لا اللجنة التنفيذية أو الأمانة لها السلطة في الاتصال بالهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وأنه يتعين أن يأتي هذا الطلب من اجتماع الأطراف. غير أن الأعضاء رأوا أن هناك حاجة إلى المعلومات التي يستخدمها ويحققها مؤشر الآثار المناخية لكي تتساق مع المعلومات المستخدمة في الهيئات ذات الصلة بالمناخ في الأمم المتحدة. وأشير إلى ضرورة أن يطبق مؤشر الآثار المناخية بصورة متساوية إما على جميع مشروعات التحويل أو لا أحد، وينبغي أن يظل قيد الاستعراض بالنظر إلى أنه أداة ناشئة وأنه إن ظل ساكنا لا يثبت فائدته على المدى الطويل. ويتعين توفير الخبرات من استخدام هذه الأداة لإزالة أي غموض قد يظل سائدا. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطب من الأمانة إقامة منتدى نقاش بشأن مؤشر الآثار المناخية للتمكين من تبادل وجهات النظر بصورة مستمرة وشفافة بين أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والأمانة بشأن المسألة ولتزويد التقرير القادم للاجتماع

الأخير للجنة التنفيذية في 2014 بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة من تطبيق مؤشر الاثار المناخية على تقديم المشروعات بالإضافة إلى نتائج الاستعراض المستقل الذي سيجري، وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثاني والسبعين (المقرر 23/69).

(2) تحويلات الأموال ومعلومات عن أي فوائد متحققة عن الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطرائق التنفيذ التاريخية للصندوق المتعدد الأطراف

66. طلب الاجتماع الثامن والستين من الأمانة والوكالات المنفذة تقديم توصيات عن الفوائد المتحققة من الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطرائق التنفيذ التاريخية للصندوق المتعدد الأطراف مع تحديد فرص تقديم معلومات تتعلق بالتحديد بالاتفاق من الصيد إلى المنشآت مع جدول يقارب بين مختلف طرائق التنفيذ التاريخية للصندوق المتعدد الأطراف بما في ذلك تلك المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلب من الوكالات المنفذة العمل مع الصين للحصول على معلومات عن أي فوائد تحققت وخصم هذه المبالغ من عمليات التمويل الأخرى للشرائح التالية (لامقرر 22/68 (أ) و(ب)).

67. وأبلغت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين بأن الفوائد التي تحققت على الأموال التي تحتفظ بها الصين ضئيلة للغاية بالنظر إلى أنها تعتمد على سعر يقل عن 0.05 في المائة، وكانت الوكالات المنفذة في انتظار أي توجيه آخر من اللجنة بشأن كيفية إضفاء الطابع الرسمي على إعادة الفوائد للصندوق المتعدد الأطراف، ونظرا لأن مسألة إعادة الفوائد ترتبط بمواضيع أخرى، أنشئ فريق اتصال لمواصلة مناقشة المسألة، وقد أبلغ الفريق بأنه نظرا لأن شرط المستوى الأدنى للإنفاق يمثل مسألة عامة، ينبغي معالجته في اجتماع قادم. وأخذت اللجنة التنفيذية علما بأن الصين ذكرت أنه يمكن إعادة الفوائد المتحققة إلى الوكالات المنفذة أو خصمها من الشرائح المقبلة. وطلب من الأمانة بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، إعداد ورقة للنظر من جانب الاجتماع الحادي والسبعين بشأن الخيارات التي تطرق عن كيفية إنفاق الأموال الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين في أقرب وقت تنهض فيه الحاجة إلى هذه الأموال مع مراعاة الاتفاقات ذات الصلة بين اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة، واللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة، وبين حكومة الصين والوكالات المنفذة. وطلب الاجتماع من الوكالات المنفذة الإبلاغ عن الفوائد المقدمة من الصين عن الأموال المحولة بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تقارير تنفيذ الشريحة، وحث الوكالات المنفذة وأمين الخزانة على التوصل إلى اتفاق مع أمانة الصندوق بشأن كيفية تسجيل الإنفاق لأغراض طرق التنفيذ بما في ذلك وسائل إعادة الأرصد الباقية المستخدمة في المرحلة الأولى من هذه الخطة للصين والمشروعات المماثلة، في التقارير المرحلية والتقارير المالية للصندوق وحسابات الصندوق، وإبلاغ الاجتماع السبعين بهذا الشأن. وأخيرا، شجعت اللجنة الأمانة على أن تنتظر الخيارات اللازمة لضمان أن يستوفي مستوى التمويل للسنة الأولى من المرحلة الثانية نسبة 20 في المائة من الحدود القصوى للإنفاق، وأن تنتظر الشرائح التالية في ضوء الحاجة إلى النقد واحتمال الوصول إلى الحد الأقصى للإنفاق (المقرر 24/69).

(3) طريقة عمل اللجنة التنفيذية

68. نظر الاجتماع التاسع والستين في خيار عند اجتماعين فقط للجنة التنفيذية سنويا في ضوء الحالة الراهنة للسياسات والمبايء التوجيهية وحالة الموافقات على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعباء العمل المتوقعة على عاتق اللجنة في المستقبل. وأعرب عن التأييد لعقد اجتماعين سنويا للجنة في 2014 على أساس تجريبي بالنظر إلى أعباء العمل، والوفورات المعنية والوقت الإضافي الذي سيتاح لتنفيذ المشروعات. وما لم تصدر قرارات إضافية من اجتماع الأطراف تنطوي على انعكاسات على اللجنة التنفيذية، فإن أعباء عمل اللجنة ستكون أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة وإن كان يتعين إلاء الاهتمام لاقتراح تدابير ارقابة لعام 2015 وإلى العمل المعني في إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعرب عن بعض الشواغل إزاء إجراء الموافقة فيما بين الدورات المقترحة على المشروعات التي لا تنطوي على أي قضايا معلقة وإدراج الأمانة لها على أنها للموافقة الشمولية، واسترعى الاهتمام إلى الصعوبات المحتملة إزاء التنسيق الداخلي بين

وفود الأعضاء لفحص المشروعات فيما بين الدورات. ولدى نظر المقترح للانتقال إلى سيناريو الاجتماعين دون أي إجراء للموافقة فيما بين الدورات، رأى أعضاء اللجنة عدم توافر معلومات كافية لديهم بشأن انعكاسات هذه العملية على الأمانة والوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية، وعلى تنفيذ الأنشطة بما يمكنهم من البت في هذه المسألة، ولذا قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة إعداد تحليل عن انعكاسات عقد اجتماعين فقط سنويا دون أي إجراء للموافقة فيما بين الدورات للنظر من جانب اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السبعين (المقرر 25/69).

(4) الإجراءات السارية في الوقت الحاضر لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن حكومات بلدان المادة 5

69. أحاط الاجتماع الثامن والستين علما بتقرير يتناول الإجراءات السارية في الوقت الحاضر لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن حكومات بلدان المادة 5. واقترحت الأمانة بأنه عندما تقدم الوكالات المنفذة مشروعات فإنها تكون قد خضعت لموافقة الحكومات المعنية إلا أنه نظرا لأن لديها نحو 6,500 مشروعا في قاعدة بياناتها، وأنها تتلقى عادة تقارير محلية تتعلق بالكثير منها، فإن الأمر يقتضى قدرا كبيرا من العمل للتأكد من وجود موافقة حكومية على أي تقرير تتلقاه الأمانة.

طاء- أنشطة أمانة الصندوق

70. اتخذت أمانة الصندوق، خلال الفترة قيد الاستعراض، إجراءات تنفيذًا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الثامن والستين والتاسع والستين [والسبعين] كما أعدت وثائق، وقدمت خدمات مؤتمرات للاجتماعات الثامن والستين والتاسع والستين [والسبعين]. وقدمت مقترحات بمشروعات وأنشطة من الوكالات المنفذة والشركاء الثنائيين بغلت قيمتها [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي. وعلاوة على الوثائق التي تعد عادة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، أعدت الأمانة أيضا وثائق لعدة موضوعات من بينها المسائل السياسية المحالة إليها.

71. وقامت الأمانة بتحليل واستعراض [تستكمل فيما بعد] طلبات للتمويل، وقدمت تعليقات وتوصيات للنظر من جانب اللجنة التنفيذية. وبلغ مستوى التمويل المطلوب، عقب استعراض المشروعات الموافقة من جانب الاجتماعات الثامن والستين والتاسع والستين [والسبعين] مقدار [تستكمل فيما بعد] دولار أمريكي.

(باء)- مسائل تتعلق باجتماع الأطراف

72. يتضمن المرفق الثالث جدولًا يبين كمية استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تمت إزالتها من خلال المشروعات باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كبديل. وكان ذلك استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية 56/36(هـ) الذي ينص ضمن جملة أمور "على أن يحدد التقرير السنوي للجنة التنفيذية لاجتماع الأطراف كمية الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي أزيلت بحسب البلد من خلال المشروعات باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون كبديل، وهو استهلاك سوف يستبعد، وفقا للمقرر 13/27 من التمويل في المرحلة المقبلة".

(كاف)- تقارير اللجنة التنفيذية

73. وزعت تقارير الاجتماع الثامن والستين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53) والاجتماع التاسع والستين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/40) والاجتماع السبعين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/....) وملخصات اجتماعاتها على جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويمكن الحصول على تقارير هذه الاجتماعات والاجتماعات السابقة للجنة التنفيذية من أمانة الصندوق عند الطلب أو يمكن الوصول إليها على الموقع الشبكي لأمانة الصندوق (www.multilateralfund.org).

المرفق الأول

تقرير بشأن التوصيات الواردة في تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012

ألف- مقدمة

1- تقدم اللجنة التنفيذية هذا التقرير عملاً بالمقرر التالي لاجتماع الأطراف:

"أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في حدود ولايتها، أن تنظر في تقرير تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012، وفقاً للمقتضى، في سياق التحسين المستمر لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف" (المقرر 11/XXIV).

2- وتعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/38 المقدمة إلى الاجتماع التاسع والستين للإجراءات التي اتخذها الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة توصيات الأطراف، وجرى تحديث الوثيقة في هذا المرفق لتنعكس فيها الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والستين [واجتماعها السابعين]. وجرى بالفعل معالجة العديد من التوصيات الواردة في التقييم أو يجري معالجتها.

باء- التوصيات

النتائج التي تحققت

تشجيع بلدان المادة 5 على تقديم المتبقي من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن وبدء استراتيجيات التنفيذ في المرحلة الأولى من الخطط الموافق عليها بدون تأخير

3- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين المطالبة "بأن تدرج الوكالات المنفذة في خطط أعمالها للفترة 2013-2015 المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية التي لم تقدم بعد هذه الخطط: بربادوس وبوتسوانا وليبيا وموريتانيا وجنوب السودان وتونس" (المقرر 4/68(ب)(2)).

4- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين:

(ج) (3) إزالة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خطتي أعمال اليونيدو واليونيب؛

(هـ) تأجيل إدراج خطتي إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا وتونس في خطة أعمال اليونيدو إلى عام 2014؛

(ز) مطالبة وكالة ثنائية أو منفذة بإدراج التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في خطة أعمالها؛

تشجيع اللجنة التنفيذية على الموافقة على تمويل إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن

5- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين "مطالبة أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء أي تعليقات تطرح أثناء الاجتماع، بما في ذلك خيارات للإزالة حتى هدف الرقابة لعام 2020 وخيارات للإزالة الكاملة،

وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، وتقديم المسودة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية".

6- وأدرج مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66) في جدول أعمال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية ولكن مع الأخذ في الحسبان تقرير منظم اجتماعات فريق الاتصال بشأن هذا البند الذي أشار إلى أنه تمت مناقشة عدد من المسائل وعلى الرغم من إحراز تقدم، فلم يكن هناك ما يكفي من الوقت للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغتها المعدلة في الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية، إلى الاجتماع السبعين (المقرر 22/69(أ)). ومن المقرر النظر في مشروع المبادئ التوجيهية في الاجتماع السبعين بوصفه البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.

تكثيف الجهود لإزالة بروميد الميثيل من أجل تحقيق الهدف المرحلي لعام 2015

7- قررت اللجنة التنفيذية المطالبة "بأن تنظر الوكالات المنفذة في مدى الحاجة إلى مشروعات إضافية لبروميد الميثيل مع الأخذ في الحسبان تقييم مشروعات بروميد الميثيل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/11، في البلدان المحتملة التي كان لا يزال لديها استهلاك متبقي من بروميد الميثيل غير مشمول بموجب مشروعات موافق عليها أو المعفية من الامتثال عملاً بالمقرر 12/XV الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف" (المقرر 4/68(ب)(1)). كما كررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين للوكالات المنفذة الحاجة إلى المزيد من مشروعات بروميد الميثيل في الجزائر والأرجنتين والصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والسودان وسوازيلند وتونس وتركيا التي لديها مشروعات جزئية لإزالة بروميد الميثيل أو التي كانت معفية من ضوابط بروميد الميثيل عملاً بالمقرر 12/XV الصادر عن اجتماع الأطراف (المقرر 4/69(ب)(5)).

الفعالية التنظيمية وعمليات صنع القرار

استعراض وتبسيط متطلبات الإبلاغ بالنظر إلى التعقيد الجديد لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاقات الأخرى المتعددة السنوات

8- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

"(ب) المطالبة بما لي:

- (1) اعتباراً من الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية، أن يتمّ تبليغ المعلومات المطلوبة حالياً لبند جدول الأعمال "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة"، مع المسائل المتعلقة بالامتثال، في بند من جدول الأعمال يُعنون "تقارير الحالة والامتثال"، على أن يحل هذا البند محل الوثيقة وبند جدول الأعمال الحالي المعنونين "حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال"؛
- (2) أن تضمّن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات في عمود الملاحظات من التقرير السنوي المرحلي والمالي، في وصف خطة تنفيذ الشريحة، مع شرح أي اختلافات؛
- (3) ألا يُشترط تقديم تقارير خطط تنفيذ الشرائح في غياب طلب لشريحة تمويل، إلا في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بتطبيق بند العقوبات أو بتغييرات تطرأ على الأهداف الموضوعية لخطط تنفيذ الشرائح الموافق عليها؛

(4) أن تقدم الوكالات تقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات حسبما أُشير في الاجتماع الخامس والستين في المقرر 6/65 وأي تقارير تحقق متوافرة، إلى جانب الجدول المعنون "خطة التنفيذ الشاملة وتقرير التنفيذ السنوي" (الجدول 8) من الشكل المقرر لتقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، عوضاً عن خطط تنفيذ الشرائح والتقارير عن خطط تنفيذ الشرائح في حالات: خطط إدارة غازات التبريد، وخطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون، والخطط الوطنية للإزالة، وبروميد الميثيل، وفي حال إتمام تقرير التحقق قبل تقرير إتمام المشروعات، أن يُقدّم تقرير التحقق في سياق تقرير الحالة أو التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(5) أن يقدم اليونيب تقريره المرحلي السنوي المفصل لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث من كل سنة في سياق الموافقة على برنامج المساعدة على الامتثال السنوي، وأن يحدّد العوائق التي تعترض تنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(ج) استعراض فعالية هذا المقرر في أول اجتماع تعقده في عام 2015؛

(د) استخدام أحد عمودي الملاحظات في التقرير المرحلي والمالي السنوي للإبلاغ بأخر البيانات غير المالية المتاحة فيما يتعلق بالمشروعات" (المقرر 16/66).

أثر تبسيط عملية الإبلاغ

9- لاحظت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين "الانخفاض الشديد في عمليات الإبلاغ الناشئة عن مقرر التبسيط حتى الآن، مما أدى إلى إلغاء 81 تقريراً عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن 81 اتفاقاً متعدد السنوات بشأن مسائل أخرى غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإلغاء 96 تقريراً عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 62 بلداً [...]". (المقرر 5/67(أ)(4)).

تحسين إمكانية الوصول إلى التوجيهات بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتساقها

10- لتحسين إمكانية الوصول إلى التوجيهات بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتساقها، أعدت الأمانة نموذجاً أدرج في المقرر 16/56. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة في يولييه/تموز 2010، "توجيهات لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية". وقد تحسن الاتساق مع اكتساب خبرة من الاستعراضات الأولية وتخصيص المزيد من الوقت لتنسيق الاستعراضات استناداً إلى الشواغل الأولية.

تقييم جودة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين "الموافقة على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013 بميزانية قدرها 191 000 دولار أمريكي على أساس الفهم أن اختصاصات الدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف تناقش خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية [...]". (المقرر 9/68(ب)). ووافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين على الاختصاصات المقترحة للدراسة النظرية الموسعة بشأن تقييم المرحلة التحضيرية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/13 (المقرر 12/69).

*أنشطة نشر المعلومات وبناء القدرات*النظر في توافر تمويل التعزيز المؤسسي في المستقبل، وخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض

12- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين أن تبقى على تمويل دعم التعزيز المؤسسي بمستوياته الحالية، وتجدد مشروعات لفترة سنتين كاملتين ابتداء من الاجتماع الحادي والستين، آخذة بعين الاعتبار المقررين 17/59 و47/59(ب)، اللذين يسمحان للأطراف العاملة بموجب المادة 5 بتقديم مشروعات التعزيز المؤسسي الخاصة بها كمشروعات قائمة بذاتها في إطار خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تستعرض استمرار تمويل التعزيز المؤسسي بهذه المستويات في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2015 (المقرر 43/61(ب)).

*فعالية نقل التكنولوجيا*النظر في تتبع نقل التكنولوجيا بصورة منتظمة

13- يوفر جرد المشروعات الموافق عليها (قاعدة البيانات) جميع المعلومات التكنولوجية للمشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية. كما أن المعلومات التكنولوجية للاتفاقات المتعددة السنوات مدرجة في شكل الاتفاقات المتعددة السنوات (قاعدة البيانات)، ويجري حاليا إدخال التتبع المستمر للتكنولوجيات البديلة المنفذة والتغييرات الممكنة أثناء تنفيذ المشروع في نموذج الاتفاقات المتعددة السنوات.

14- واتخذت اللجنة التنفيذية القرارات التالية فيما يتعلق بتسجيل التكنولوجيات والتغيرات التكنولوجية. وقد لاحظت اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين البيان الذي يفيد بأن هناك افتراضا بأن المشروعات ستنفذ على النحو الموافق عليه، ولكن تتطور التكنولوجيا بسرعة وقد تكون هناك حاجة إلى درجة من المرونة في الحالات الاستثنائية، وقررت ما يلي:

(أ) ينبغي أن يسمح للوكالات المنفذة، بصورة استثنائية، أن تقترح تغييرات في التكنولوجيا التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية بالنسبة لمشروعات معينة؛

(ب) ينبغي تقديم المبررات الكافية والتفصيلية لأي تغييرات مقترحة (المقرر 8/20).

15- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والعشرين اعتماد المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) هناك افتراض بأن التكنولوجيا المختارة في جميع المشروعات ستكون ناضجة وأن المشروعات ستنفذ كما تمت الموافقة عليها؛

(ب) وبالنسبة للمشروعات الموافق عليها بعد اعتماد المبادئ التوجيهية هذه:

(1) تنفذ المشروعات كما تمت الموافقة عليها؛

(2) ينظر في الاستثناءات في الظروف التالية:

أ. الخيار الوحيد الآخر هو إلغاء المشروع؛ أو

ب. المشروع الموافق عليه هو للتحويل إلى تكنولوجيا انتقالية والمقترح المنقح هو للتحويل في خطوة واحدة إلى تكنولوجيا غير انتقالية؛

- (3) تقدم مثل هذه المقترحات إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها على نحو فردي، إلى جانب استعراض الأمانة وتوصياتها؛
- (4) تنفذ المقترحات المنقحة في إطار مستوى التمويل الموافق عليه بالفعل؛
- (ج) وبالنسبة للمشروعات التي تمت الموافقة الأولى عليها قبل اعتماد المبادئ التوجيهية هذه:
- (1) مع التسليم بوجود تأخيرات في تنفيذ المشروعات، وآثار ممكنة على اختيار التكنولوجيا، يجوز تقديم مقترحات لتغيير التكنولوجيا للمشروعات الموافق عليها قبل اعتماد المبادئ التوجيهية هذه؛ وينبغي تنفيذ المشروع المنقح في إطار مستوى التمويل الذي تمت بناء عليه الموافقة. ويجب أن يبين المقترح الجديد أن عوائق تنفيذ المشروع تم التغلب عليها وأن التنفيذ سيبدأ فور الموافقة على المقترح؛
- (2) حيثما لا يكون للتغيير في التكنولوجيا آثار كبيرة على السياسة، يمكن مواصلة المقترح على أساس اتفاق بين الأمانة والوكالة المنفذة، بما في ذلك اتفاق على مدى الوفورات التي تتحقق، إن وجدت. وتبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها التالي؛
- (3) حيثما لم يتم تلبية الشرط الوارد في المبدأ التوجيهي (ج) (2) أعلاه، يقدم المشروع إلى اللجنة التنفيذية للنظر في المسائل ذات الصلة (المقرر 69/22).

16- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثلاثين أن تطلب أيضاً، طبقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن يعاد جزئياً أو كلياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف التمويل المقدم منه في الحالات التي تغيرت فيها التكنولوجيا دون إخطار الأمانة ودون موافقة اللجنة التنفيذية (المقرر 2/33).

17- ويتضمن نموذج الاتفاق الحالي لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين الحكومة واللجنة التنفيذية على فقرة تسمح بنقل التكنولوجيا تحت ظروف خاصة:

"(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والآثار المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛"

التعاون مع المنظمات الأخرى

السعي إلى إيجاد أوجه التآزر والروابط بين المناخ والملوثات العضوية الثابتة والأوزون للمضي قدماً بجدول أعمال الأوزون

الزيادة للبدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة

18- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين جملة أمور، من بينها توفير تمويل يزيد بحد أقصى بنسبة 25 في المائة عن عتبة جدوى التكاليف للمشروعات في حالة وجود حاجة إلى إدخال بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة (المقرر 44/60(و)(4)).

مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ

19- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين " (ب) أن تطلب إلى الأمانة الانتهاء من وضع المؤشر بشأن مختلف القطاعات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/34 وعلى ضوء التعليقات الواردة قبل وخلال الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛ (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم نسخة كاملة الإعداد لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والستين واقتراح خيارات لتنفيذه؛ (د) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على تقديرات المشروعات في موعد لا يتجاوز اجتماعها السابعين" (المقرر 32/67). وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً في اجتماعها التاسع والستين بالتقرير المتعلق بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ المقدم من الأمانة، وقررت (ب) مطالبة الأمانة بأن تُبقي على منتدى نقاش بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، لإتاحة مبادرات متواصلة وشفافة بين أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والأمانة حول هذه المسألة؛ و(ج) مطالبة الأمانة كذلك بأن تقدم التقرير القادم إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2014 بشأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة في مجال تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على تقديم طلبات المشروعات، وكذلك نتائج استعراض مستقل جرى الاضطلاع به، وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثاني والسبعين؛ و(د) إدراج في تقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف معلومات عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، وصلته بتغيير المناخ، والحاجة إلى أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستخدمة في هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمناخ (المقرر 23/69).

أوجه التآزر بين الملوثات العضوية الثابتة والأوزون والأهداف البيئية الأخرى

20- اعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين مبادئ توجيهية لإعداد مشروعات المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اشتملت على جملة أمور، من بينها:

"(ز) ينبغي أن تتضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معلومات عن التكلفة وقت تقديمها، يُستند فيها وتتناول ما يلي: [...]"

(5) معلومات عن التكلفة والفوائد استناداً إلى المجموعة الكاملة من البدائل التي بُحثت وقدرات استنفاد الأوزون المرتبطة بها والآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، مع مراعاة الاحترار العالمي المحتمل واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تشجع البلدان والوكالات على استكشاف الحوافز المالية والفرص المتاحة للحصول على موارد إضافية لزيادة المنافع البيئية الناتجة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الحد الأقصى عملاً بأحكام الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف (المقرر 39/54).

21- واعتمدت اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية مؤقتة لتمويل المشروعات التدايلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون تضمنت الأحكام التالية التي تتناول أوجه التآزر. وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين:

"(4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:

(أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات: [...]"

(2) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، وما إذا كان من الممكن تحقيق التآزر [...]]

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات: [...]]

(3) إشارة واضحة إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزئياً على الأقل، قبل نهاية عام 2011. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمثياً مع الفقرة الفرعية (4)(أ) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية [...]] (المقرر 19/58(أ)).

22- ووافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والستين على مبلغ 198 000 دولار أمريكي لمشروع تدمير المواد المستنفدة للأوزون في غانا على أساس الفهم أن سيكمل بمشروع كفاءة الطاقة لمرفق البيئة العالمي (المقرر 27/63(ب)).

23- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين الموافقة على مشروع المساعدة التقنية لإعداد استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لحمسة بلدان ذات حجم استهلاك منخفض في منطقة أفريقيا الوسطى (بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغينيا) على مستوى تمويل قدره 80 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، تمثياً مع المقرر 38/67؛ على أساس الفهم أن: [...]]

(ب) يتم تشجيع اليونيدو وحكومة فرنسا على التأكد من أن التقرير النهائي والاستراتيجية يشملان المعلومات التالية: [...]]

(3) إقامة أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى التي تتناول المواد الكيميائية (اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة) (المقرر 13/68).

24- ووافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين على مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في جورجيا بمبلغ 60 238 دولاراً أمريكياً يشمل أوجه تآزر مع الملوثات العضوية الثابتة (المقرر 18/69).

25- ووافقت الأطراف في اجتماعها التاسع عشر على الإسراع بإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاكها، وذلك بإدخال تنقيحات، عملاً بالفقرة 9 من المادة 2 من بروتوكول مونتريال بالصيغة الواردة في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف، وفق جملة مبادئ، من بينها:

(9) تشجيع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي من شأنها أن تقلل من الأثر المترتب في البيئة، ولا سيما في المناخ، وأن تفي كذلك بسائر الاعتبارات المتعلقة بالصحة والسلامة والاقتصاد؛

(11) الموافقة على أن تعمل اللجنة التنفيذية، لدى وضع وتطبيق معايير تمويل المشاريع والبرامج وبمراعاة الفقرة 6، على إيلاء الأولوية للمشاريع والبرامج التي تكون فعالة من حيث التكاليف والتي تركز على جملة من الأمور منها:

(أ) التخلص التدريجي أولاً من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على استنفاد الأوزون، ومراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) توكي بدائل ومواد استعاضة تقلل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة احتمالات الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم العمل؛

(15) لدى الإسراع بالتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الاتفاق على أن تتخذ الأطراف كل الخطوات العملية المتسقة مع برامج الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك من أجل ضمان النقل بشروط منصفة وتفضيلية لما هو متاح وسليم بيئياً من البدائل؛ والتكنولوجيات ذات الصلة من الأطراف العاملة بموجب المادة 2 إلى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 6/XIX، الفقرات 9 و11 و15).

المرفق الثاني

جداول بيانات عن الموافقات على المشروعات

[تستكمل فيما بعد]

الجدول 1: توزيع الإزالة في جميع المشروعات والأنشطة الموافق عليها منذ نشأت الصندوق*

القطاع	بقدرات استنفاد الأوزون الموافق عليها	بقدرات استنفاد الأوزون المزالة
الاستهلاك		
الايروصولات		
التدمير		
الرغاوي		
التدخين		
الهالونات		
منعددة القطاعات		
غير ذلك		
عوامل التصنيع		
خطة الإزالة		
التبريد		
العديد		
للمذوبات		
المعقمات		
مجموع الاستهلاك		
الإنتاج		
الكوروفلوروكربون		
الهالونات		
كلوروفورم الميثيل		
رباعي كلوريد الكربون		
بروميد الميثيل		
مجموع الإنتاج		

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة.

الجدول 2: التوزيع القطاعي للمشروعات الاستثمارية الموافق عليها منذ إنشاء* الصندوق

القطاع	بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون	المبالغ الموافق عليها بالدولار الأمريكي
الايروصولات		
التدمير		
الرغاوي		
التدخين		
الهالونات		
متعددة القطاعات		
غير ذلك		
عوامل التصنيع		
خطة الإزالة		
الإنتاج		
التبريد		
للمذوبات		
المعقمات		
المجموع		

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة.

الجدول 3: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال فترة الإبلاغ

التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		مجموع الإزالة بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون	تنفيذ بواسطة	البلد
المجموع	تكاليف الدعم أموال المشروع			
المرحلة الأولى الشريحة الأولى				
البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك				
			اليونيب	بربادوس
			اليونيدو	
			اليونيب	أثيوبيا
			اليونيدو	
			اليونيب	هايتي
			اليونيدو	
			اليوننديبي	ميانمار
			اليونيدو	
			اليونيب	أو غندا
			اليونيدو	
البلدان التي لا ينخفض فيها حجم الاستهلاك				
			اليونيب	البحرين
			اليونيدو	
			اليوننديبي	بيرو
			اليونيب	
			اليونيب	الفلبين
			اليونيدو	المملكة العربية السعودية
			اليونيب	
			البنك الدولي	تايلند
			اليابان	
			اليونيب	تركيا
			اليونيدو	
			اليونيب	اليمن
			اليونيدو	
المرحلة الأولى الشريحة الثانية				
			اليوننديبي	البرازيل
			ألمانيا	
			اليوننديبي	الصين
			اليونيب	
			اليونيدو	
			البنك الدولي	
			اليابان	
			ألمانيا	
			اليونيدو	الصين، خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط
			ألمانيا	

التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)			مجموع الإزالة بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون	تنفيذ بواسطة	البلد
المجموع	تكاليف الدعم	أموال المشروع			
				اليونديبي	كوبا
				اليونديبي	مصر
				اليونيدو	
				اليونيدو	غو اتيمالا
				اليونيب	
				اليونديبي	جمهورية إيران الإسلامية
				اليونيدو	
				المانيا	
				اليونيب	
				اليونيدو	المكسيك
				اليونديبي	
				اليونيب	سانت لوتشيا
				اليونيدو	
المرحلة الأولى الشريحة الثالثة					
				اليونيدو	جمهورية فنزويلا البوليفارية
				اليونيب	

المرفق الثالث

[يستكمل فيما بعد]

كميات الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية¹ المزالة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)

البلد	الكلوروفلوروكربون المزال في المشروعات باستخدام تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون	الهيدروكلوروفلوروكربون المزال
الجزائر		
الأرجنتين		
البحرين		
بوليفيا		
البوسنة والهرسك		
البرازيل		
ثايلاند		
الصين		
كولومبيا		
كوستاريكا		
كوبا		
جمهورية الدومينيكان		
مصر		
السلفادور		
غواتيمالا		
الهند		
أندونيسيا		
جمهورية إيران الإسلامية		
الأردن		
كينيا		
لبنان		
ليبيا		
ماليزيا		
موريشيوس		
المكسيك		
المغرب		
نيكاراغوا		
نيجيريا		
باكستان		
بنما		
باراغواي		
بيرو		
الفلبين		
رومانيا		
صربيا		
سري لانكا		
السودان		
سوريا		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
تاييلاند		
تونس		
تركيا		
أوروغواي		
جمهورية فنزويلا البوليفارية		
فييت نام		
اليمن		
زيمبابوي		
المجموع		

الهيدروكلوروفلوروكربون 123 0.02
 لهيدروكلوروفلوروكربون-22 0.055
 الهيدروكلوروفلوروكربون 141 ب : 0.11

ملاحظة 1: قيم القدرات باستنفاد الأوزون